

المبسوط

6 فافتدى بالكتاب في البداية بالوضوء لهذا وفي ترك الاستثناء ها هنا وذكره في الحج كما قال اﷺ تعالى ! ! 227 وفي إضمار الحدث فإنه مضمّر في الكتاب ومعنى قوله ! ! من منامكم أو وأنتم محدثون هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم اﷺ فأما على قول أصحاب الظواهر فلا إضمار في الآية والوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ وهذا فاسد لما روي أن النبي كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي اﷺ عنه رأيتك اليوم تفعل شيئاً لم تكن تفعله من قبل فقال عمداً فعلت يا عمر كي لا تخرجوا فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساد هذا لا يخفي على أحد .

قال (وكيفية الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً) لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ولأنه إنما يطهر أعضائه بيديه فلا بد من أن يطهرهما أولاً بالغسل حتى يحصل بهما التطهير .

ثم الوضوء على الوجه الذي ذكره محمد رحمه اﷺ عليه في الكتاب رواه حمران عن أبان عن عثمان رضي اﷺ عنه أنه توضأ بالمقاعد ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء رسول اﷺ فهذا وضوءه وذكر أهل الحديث أنه مسح برأسه وأذنيه ثلاثاً .

قال أبو داود في سننه والصحيح من حديث عثمان رضي اﷺ تعالى عنه أنه مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة وعلم أبو بكر الصديق رضي اﷺ تعالى عنه الناس الوضوء على منبر رسول اﷺ بهذه الصفة ورواه عبد خير عن علي رضي اﷺ عنه أنه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر بهذه الصفة ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء